

بحار الأنوار

[23] أقول: قد مضى في باب [ذم] السؤال (1) عن الصادق عليه السلام أن ا [أعاذ شيعتنا من أن يلدوا من الزنا، أو يولد لهم من الزنا (2). وفي باب اصول الكفر (3) في وصيته لعلي عليه السلام: يا علي كفر با [العظيم من هذه الامة عشرة: وذكر منها نكح المرأة حراما " في دبرها، ومن نكح ذات محرم منه (4). 18 - ل: عن سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الزنا يورث الفقر (5). أقول: قد مضى في باب جوامع المساوي وما يوجب غضب ا [من الذنوب عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: وجدت في كتاب علي عليه السلام إذا طهر الزنا من بعدي طهرت موته الفجأة (6). وعن أبي عبد ا [عليه السلام قال: الذنوب التي تحبس الرزق الزنا (7). _____ (1) في النسخة باب السؤال ولم نجد في البحار بابا " بهذا العنوان، نعم يأتي في ج 96 كتاب الزكاة الباب 16 باب ذم السؤال خصوصا " بالكف ومن المخالفين وما يجوز فيه السؤال. (2) راجع الخصال ج 1 ص 163، ومثله في ص 107 و 109. (3) راجع ج 72 ص 121. (4) راجع الخصال ج 2 ص 61 (5) الخصال ج 2 ص 94. (6) لا يوجد في باب جوامع المساوي بل في باب علل المصائب والمحن والامراض ج 73 ص 369 أخرجه من الكافي ج 2 ص 374 وج 5 ص 541 وأمالى الطوسى ج 1 ص 214. علل الشرايع ج 2 ص 271، ثواب الاعمال ص 225. أمالى الصدوق ص 185. (7) راجع ج 73 ص 374 أخرجه من العلل ج 2 ص 271، معاني الاخبار: 962 الاختصاص ص 238.
